

24 April 1995

# الجمعية العامة

## الدورة الخمسون



### الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧\*

الجزء الرابع التعاون الدولي لأغراض التنمية

## الباب ١٤ المراقبة الدولية للمخدرات

### المحتويات

الصفحة

٣	.....	استعراض عام
٨	.....	ألف - أجهزة تقرير السياسة
٩	.....	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
١٢	.....	جيم - برنامج العمل
٢٦	.....	دال - دعم البرنامج

\* تتضمن هذه الوثيقة الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وستصدر الميزانية البرنامجية المقترحة كاملة فيما بعد في شكلها النهائي المطبوع بوصفها الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1).



## الباب ١٤ المراقبة الدولية للمخدرات

### استعراض عام

١-١٤ أنشئ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ويضطلع البرنامج، بتوجيه من مديره التنفيذي، بجميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بمراقبة المخدرات. وتعهد إليه مهمة قيادة وتنسيق جهود مراقبة المخدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها.

٢-١٤ ويضطلع البرنامج بالمهام المعتادة المتصلة بالمعاهدات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات. وتشمل هذه المهام توفير خدمات الأمانة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات، والقيام بمبادرات تهدف إلى تشجيع الالتزام بالاتفاقيات وإدراج أحكامها في التشريعات الوطنية. وتسدّد الاتفاقيات ولجنة المخدرات إلى البرنامج مسؤولية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمجموعة من القضايا ذات الصلة بمراقبة المخدرات. وتتاح النتائج إلى الدول الأعضاء. وقد وفرت أوجه التقدم التي تحققت في مجال التجهيز الإلكتروني للبيانات إمكانيات جديدة في هذا الجانب من عمل البرنامج.

٣-١٤ ويقدم البرنامج أيضاً الدعم إلى العمل الذي تضطلع به الدول الأعضاء في إطار عدة مفاهيم أساسية تم التسليم بأنها أساسية للمراقبة الفعالة للمخدرات. وتشمل هذه المفاهيم الحاجة إلى وضع السياسات وتخطيطها وتنسيقها بصورة فعالة على الصعيد الوطني، وفي هذا الصدد يشجع البرنامج على الأخذ بنهج الخطط الرئيسية. وتولى الأهمية أيضاً لضرورة التعاون بين البلدان نظراً لما تتسم به مشكلة المخدرات من طابع عابر للحدود الوطنية. وإلى جانب الاهتمامات العالمية العديدة، يعمل البرنامج بنشاط على ترويج اتباع نهج دون إقليمي يهدف إلى تحديد مشاكل معينة في مجال مراقبة المخدرات ومعالجتها على الصعيد الوطني معالجة كلية لا بمعزل عن بعضها بعضاً.

٤-١٤ وكجزء من الجهود التي يبذلها البرنامج لتوفير الدعم للحكومات، فإنه يعمل كمستودع للخبرات المتعلقة بقضايا مثل الضوابط المتصلة بالسلاسل ووضع معايير لتحليل المواد الكيميائية ومراقبة النوعية واتخاذ تدابير لمكافحة غسل الأموال ووضع تشريعات لمراقبة المخدرات وإيجاد بدائل وبعض الجوانب الأخرى المتعلقة بمنع إساءة استعمال المخدرات. ويضطلع البرنامج بصورة منهجية بتجهيز ونشر نتائج البحوث والمنهجيات الجديدة. كما يقوم بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بمجموعة من القضايا المتصلة بمراقبة المخدرات من أجل إتاحتها للدول الأعضاء مستفيداً في ذلك من أوجه التقدم التي تحققت في مجال التجهيز الإلكتروني للبيانات. وأتاحت إمكانيات جديدة في هذا الجانب من عمل البرنامج.

٥-١٤ ويوفر صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الذي أنشأته الجمعية العامة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، دعماً من الموارد الخارجة عن الميزانية للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها البرنامج، مركزاً على توفير التعاون التقني على المستويات الوطنية ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي. وقد أذنت الجمعية العامة للجنة المخدرات، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسة المتعلقة بمسائل مراقبة المخدرات، أن تعتمد، على أساس مقترحات المدير التنفيذي وآخذة في الاعتبار تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، كلا من برنامج الصندوق وميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي، بخلاف النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٦-١٤ ووجود البرنامج شاملاً للمهام المعتادة والأنشطة التنفيذية للتعاون التقني يسمح بعمل تفاعلي. كما أن شبكة المكاتب الميدانية الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية والتي تهدف أساساً إلى تيسير التعاون التقني تسهم إسهاماً كبيراً في الحوار القائم مع الحكومات لتعزيز الالتزامات المعتادة. وبالمثل، فإن وجود قاعدة واسعة من الخبرات المبنية على العمل المعتاد إنما يوفر دعماً قيماً لأنشطة التعاون التقني.

٧-١٤ ومما يعزز هذا التفاعل تزايد الالتزام بمراقبة المخدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وبفضل الدور القيادي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والجهد النشط للجنة الفرعية لمراقبة المخدرات التابعة للجنة التنسيق الإدارية، قدمت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٤ صيغة منقحة ومستكملة لخطة العمل على نطاق المنظومة، لتحقيق بذلك خطوة مهمة في عملية إدماج مسألة إساءة استعمال المخدرات في برامج عمل جميع الوكالات ذات الصلة في المنظومة، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٠٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقراراتها اللاحقة بشأن المسألة.

٨-١٤ والتوزيع المقدر بالنسب المئوية للموارد تحت هذا الباب سيكون على النحو التالي:

الميزانية العادية		الميزانية عن الموارد الخارجة	
(نسبة مئوية)			
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٦,٤٦	٠,١	
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٩,٤٣	٢,١	
جيم - برنامج العمل	٨٤,١١	٩٤,٩	
دال - دعم البرنامج	-	٢,٩	
<b>المجموع</b>	<b>١٠٠,٠٠</b>	<b>١٠٠,٠</b>	

## الجدول ١-١٤

## ملخص الاحتياجات حسب البرنامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٧٩٣,٧	٩٨٥,٦	-	-	٩٦٥,٦	٧٤,٦	١٠٦٠,٢
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	-	١٥١١,٢	(٧,٤)	(١١٢,٩)	١٣٩٨,٣	١٤٨,٩	١٥٤٧,٢
جيم - برنامج العمل	١٢١١٤,٦	١٢١٩٧,١	٢,١	٢٦٣,٠	١٢٤٨٠,١	١٣٤١,٩	١٣٨٠٢,٠
المجموع	١٢٩٠٨,٣	١٤٠٠٣,٩	١,٠	١٥٠,١	١٤٨٤٤,٠	١٥٠٥,٤	١٦٤٠٩,٤

## (٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
(أ) الخدمات المقدمة لدعم: '١' منظمات الأمم المتحدة			
'٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	٧٢٤٣,٥	٤٩٥٠,٥	٧٦٧٧,٤
(ب) الأنشطة الفنية: صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٢١٦٩٣,٤	٦٠٤١,٧	٢٢٢٠٤,١
(ج) المشاريع التنفيذية: صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	١٦١٧٠٤,٧	١٢٩٤١٦,٢	١٢١٢٩٠,٦
المجموع	١٩٠٦٤١,٦	١٤٠٤١٧,٤	١٥١١٧٢,١
مجموع (١) و (٢)	٢٠٥٣٣٥,٥	١٥٣٣٢٥,٧	١٦٧٥٨١,٥

## الجدول ٢-١٤

## ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	١٠ ٧٣٠,١	١١ ٨٣٦,٦	١,٥	١٨٥,٢	١٢ ٠٢١,٨	١ ٣٣٠,٥	١٣ ٣٥٢,٣
تكاليف الموظفين الأخرى	٢٠٢,٢	٢٣٩,١	(٧,٩)	(١٩,١)	٢٢٠,٠	١٩,٢	٢٣٩,٢
الخبراء الاستشاريون والخبراء السفر	٤٩٠,٤	٨١٣,٠	(١٨,٤)	(١٤٩,٦)	٦٦٣,٤	٥٨,١	٧٢١,٥
الخدمات التعاقدية	٩٢٤,٩	١ ١٣٠,٦	٤,٤	٥٠,٠	١ ١٨٠,٦	٩٩,٠	١ ٢٧٩,٦
مصرفات التشغيل العامة	٣٨٩,٣	٤٢١,٧	-	-	٤٢١,٧	٢٩,٢	٤٥٠,٩
اللوازم والمواد المعدات	٣٧,٦	٢٤,٠	١٥٢,٥	٣٦,٦	٦٠,٦	٥,٦	٦٦,٢
	٨٣,٣	١٧٩,٢	-	-	١٧٩,٢	١٥,٦	١٩٤,٨
	٥٠,٥	٤٩,٧	٩٤,٥	٤٧,٠	٩٦,٧	٨,٢	١٠٤,٩
<b>المجموع</b>	<b>١٢ ٩٠٦,٣</b>	<b>١٤ ٦٨٣,٩</b>	<b>١,٠</b>	<b>١٥٠,١</b>	<b>١٤ ٨٤٤,٠</b>	<b>١ ٥٦٥,٤</b>	<b>١٦ ٤٠٩,٤</b>

## (٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

وجه الإنفاق	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
الوظائف	٥٣ ٥٤٦,٦	٣٩ ٨١٧,٩	٤٤ ٣٤٢,٥
تكاليف الموظفين الأخرى	١٠٨,٢	١٠٠,٠	١١٧,٣
الخبراء الاستشاريون والخبراء السفر	٤ ٩١٥,١	٤ ٧٤٥,٠	٤ ٢١٢,٠
الخدمات التعاقدية	٦ ١٠٨,٢	٤ ٥٠٠,٣	٤ ٨٣٧,٢
مصرفات التشغيل العامة	٣٣ ٢٦٣,٣	١٦ ٩٧٤,٧	٢٤ ٠٤٧,٩
الأثاث	٨ ٨٢٠,٠	٩ ٤٧٧,١	٦ ٦٤٢,٠
المعدات	٥ ٥٨٠,٢	٩ ٤٢٣,٤	٤ ٠٩٥,١
الأثاث	٤٢ ١٥٣,٢	٢٥ ٩٣٠,٦	٣١ ٢٠٣,٥
التحسينات في أماكن العمل	٥ ٣٢٠,٩	٣ ٧٩٠,٣	٦ ٩٠٥,٤
نفقات أخرى	١ ٦٧٦,٥	٢ ٥٠٢,٤	١ ٢٩٩,٢
	٢٩ ١٤٩,٤	٢٣ ١٥٥,٧	٢٣ ٥٧٠,٠
<b>المجموع</b>	<b>١٩٠ ٦٤١,٦</b>	<b>١٤٠ ٤١٧,٤</b>	<b>١٥١ ١٧٢,١</b>
<b>مجموع (١) و (٢)</b>	<b>٢٠٥ ٣٣٥,٥</b>	<b>١٥٣ ٣٢٥,٧</b>	<b>١٦٧ ٥٨١,٥</b>

الجدول ٣-١٤

## الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: المراقبة الدولية للمخدرات

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	
<b>الفئة الفنية وما فوقها</b>							
١	١	-	-	-	-	١	١
وكيل الأمين العام							
٤	٤	٣	٣	-	-	١	١
مد - ٢							
١٢	١٢	١٠	١٠	-	-	٢	٢
مد - ١							
٣١	٣١	٢٥	٢٥	-	-	٦	٦
ف - ٥							
٦٠	٥٨	٣٤	٣٤	-	-	٢٦	٢٤
ف - ٣/٤							
٢٥	٢٥	١٦	١٦	-	-	٩	٩
ف - ١/٢							
١٣٣	١٣١	٨٨	٨٨	-	-	٤٥	٤٣
<b>المجموع</b>							
<b>فئة الخدمات العامة</b>							
١٢	١٢	٩	٩	-	-	٣	٣
الرتبة الرئيسية							
١٣٦	١٣٦	١١١	١١١	-	-	٢٥	٢٥
الرتب الأخرى							
١٤٨	١٤٨	١٢٠	١٢٠	-	-	٢٨	٢٨
<b>المجموع</b>							
٢٨١	٢٧٩	٢٠٨	٢٠٨	-	-	٧٣	٧١
<b>المجموع الكلي</b>							

## ألف - أجهزة تقرير السياسة

٩-١٤ هناك جهازان منتخبان في الأمم المتحدة معنيان بالمراقبة الدولية للمخدرات. ففي عام ١٩٤٦ أنشئت لجنة المخدرات، وهي هيئة لتقرير السياسة، لتكون إحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما أنشئت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وهي هيئة تقنية مستقلة، بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١، لقصر زراعة ونتاج وصنع واستخدام المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على ضمان توافر ما يلزم منها لهذه الأغراض.

١٠-١٤ وتعد لجنة المخدرات، المؤلفة من ٥٣ عضواً، سنوياً دورتين عاديتين في فيينا، فضلاً عن دورة مستأنفة تعقدتها مرة كل سنتين تخصصها للمسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية. وقد أنشأت اللجنة هيئات فرعية لتنسيق آليات إنفاذ قوانين المخدرات على الصعيد الإقليمي؛ منها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، والاجتماعات الإقليمية للرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، وفي أفريقيا، وفي أوروبا، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتضم اجتماعاتها أيضاً مراقبين من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الناشطة في دعم إنفاذ قوانين المخدرات.

١١-١٤ أما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فهي هيئة منشأة بموجب معاهدة تتكون من ١٣ عضواً، ينتخب ثلاثة منهم من بين مرشحين تقترحهم منظمة الصحة العالمية، و ١٠ من بين مرشحين تقترحهم الحكومات. وتعد الهيئة دورتين أساسيتين في السنة ولها أن تقرر حسب الاقتضاء أن تجتمع أكثر من ذلك. وتعتمد الهيئة في غير أوقات انعقادها على أمانتها للاضطلاع بمهامها.

## الجدول ٤-١٤

## ملخص الاحتياجات حسب البرنامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادية

البرنامج	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			المبلغ	النسبة المئوية			
لجنة المخدرات	٢١٠,٨	٤٦٩,٧	-	-	٤٦٩,٧	٣٧,٣	٥٠٧,٠
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٥٨٢,٩	٥١٥,٩	-	-	٥١٥,٩	٣٧,٣	٥٥٣,٢
المجموع	٧٩٣,٧	٩٨٥,٦	-	-	٩٨٥,٦	٧٤,٦	١٠٦٠,٢

## (٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	تقديرات ١٩٩٣-١٩٩٢	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:				
١' منظمات الأمم المتحدة				
٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	١٢٨,٨	١٢١,٠		١٣٧,٨
(ب) الأنشطة الفنية:				
(ج) المشاريع التنفيذية				
المجموع	١٢٨,٨	١٢١,٠		١٣٧,٨
مجموع (١) و (٢)	١١٤٤,٤	٩١٤,٧		١١٩٨,٠

## الجدول ١٤-٥

## ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
السفر	٧٠٧,٧	٨٩٩,٦	-	-	٨٩٩,٦	٧٤,٦	٩٧٤,٢
الخدمات التعاقدية	٨٦,٠	٨٦,٠	-	-	٨٦,٠	-	٨٦,٠
المجموع	٧٩٣,٧	٩٨٥,٦	-	-	٩٨٥,٦	٧٤,٦	١٠٦٠,٢

## (٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
١' منظمات الأمم المتحدة			
٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	١٢٨,٨	١٢١,٠	١٣٧,٨
(ب) الأنشطة الفنية:			
(ج) المشاريع التنفيذية:			
المجموع	١٢٨,٨	١٢١,٠	١٣٧,٨
مجموع (١) و (٢)	١١١٤,٤	٩١٤,٧	١١٩٨,٠

## الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

## السفر

١٢-١٤ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٩٩ ٦٠٠ دولار تتصل بتوفير تكاليف سفر (أ) ممثلي ٥٣ من الدول الأعضاء، ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ورئيس اللجنة الفرعية، لحضور الدورتين السنويتين للجنة المخدرات والدورة المستأنفة التي تعقد في كل سنة ثانية من فترة السنتين لمناقشة الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وإقرارها؛ (ب) ٢٠ ممثلاً لحضور الاجتماعين السنويين للجنة الفرعية؛ (ج) تكاليف السفر إلى الاجتماعين اللذين تعقدتهما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سنوياً؛ (د) تكاليف إجراء استفسارات محلية بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢.

## الخدمات التعاقدية

١٣-١٤ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٦ ٠٠٠ دولار تتصل بأتعاب أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي تدفع إليهم بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (٥ ٠٠٠ دولار للرئيس، و ٤ ٠٠٠ دولار لكل من نائبي الرئيس، و ٣ ٠٠٠ دولار لكل من الأعضاء العشرة الآخرين).

## باء - التوجيه التنفيذي والادارة

١٤-١٤ المدير التنفيذي مسؤول عن التنسيق وتوفير القيادة الفعالة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات، من أجل كفاءة تماسك الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج، إلى جانب ضمان تنسيق الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجها على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها. ويشارك المدير التنفيذي أيضاً مشاركة

كاملة في أعمال لجنة التنسيق الإدارية، ويتولى رئاسة الاجتماعات المشتركة بين الوكالات المخصصة لتنسيق مسائل المراقبة الدولية لإساءة استعمال المخدرات.

١٥-١٤ وبالإضافة الى مهام التنسيق التي يضطلع بها مكتب المدير التنفيذي، تناط به أيضا مسؤولية وضع استراتيجيات لتنفيذ السياسات التي تقرها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات في مجال مكافحة المخدرات، وصياغة برنامج العمل وإدخال تعديلات عليه، ووضع ترتيبات عقد الاجتماعات الرفيعة المستوى مع ممثلي الحكومات، مع الاهتمام بصفة خاصة بتعبئة الموارد.

الجدول ٦-١٤

### ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

#### (١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات <sup>(١)</sup> ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	-	١ ٤٥٩,٧	(٧,٧)	(١١٢,٩)	١ ٣٤٦,٨	١٤٤,٣	١ ٤٩١,١
السفر	-	٤٨,٦	-	-	٤٨,٦	٤,٢	٨٢,٨
مصروفات التشغيل العامة	-	٢,٩	-	-	٢,٩	٠,٤	٣,٣
<b>المجموع</b>	-	<b>١ ٥١١,٢</b>	<b>(٧,٧)</b>	<b>(١١٢,٩)</b>	<b>١ ٣٩٨,٣</b>	<b>١٤٨,٩</b>	<b>١ ٥٤٧,٢</b>

#### (٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
(أ) الخدمات المقدمة لدعم: '١' منظمات الأمم المتحدة '٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية			
(ب) الأنشطة الفنية:	٢ ٩٢٢,٧	١ ٧٦١,٥	٣ ٠٩٢,٦
(ج) المشاريع التنفيذية			
<b>المجموع</b>	<b>٢ ٩٢٢,٧</b>	<b>١ ٧٦١,٥</b>	<b>٣ ٠٩٢,٦</b>
<b>مجموع (١) و (٢)</b>	<b>٤ ٤٣٣,٩</b>	<b>١ ٧٦١,٥</b>	<b>٤ ٦٢٩,٨</b>

(أ) ترد تحت بند برنامج العمل.

## الجدول ١٤-٧

## الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: التوجيه التنفيذي والإدارة

		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
المجموع		-١٩٩٦	-١٩٩٤	-١٩٩٦	-١٩٩٤	-١٩٩٦	-١٩٩٤
		١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥
<b>الفئة الفنية وما فوقها</b>							
	وكيل الأمين العام	١	١	-	-	١	١
	مد - ٢	١	١	-	-	-	-
	مد - ١	٢	٢	-	-	-	-
	ف - ٥	٢	١	١	١	١	-
	ف - ٣/٤	٢	٥	٢	٢	١	٣
	ف - ١/٢	٢	١	١	١	١	-
	<b>المجموع</b>	<b>١١</b>	<b>١١</b>	<b>٧</b>	<b>٧</b>	<b>٤</b>	<b>٤</b>
<b>فئة الخدمات العامة</b>							
	الرتبة الرئيسية	٢	٢	١	١	١	١
	الرتب الأخرى	٦	٨	٤	٤	٢	٤
	<b>المجموع</b>	<b>٨</b>	<b>١٠</b>	<b>٥</b>	<b>٥</b>	<b>٣</b>	<b>٥</b>
	<b>المجموع الكلي</b>	<b>١٩</b>	<b>٢١</b>	<b>١٢</b>	<b>١٢</b>	<b>٧</b>	<b>٩</b>

## الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

## الوظائف

١٦-١٤ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٣٤٦ ١ دولار تمثل انخفاضاً قدره ٩٠٠ ١١٢ دولار عن اعتماد ١٩٩٥-١٩٩٤. وهذا الانخفاض هو نتيجة صافية لنقل ثلاث وظائف برتبة ف - ٣ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة إلى برنامج العمل، ونقل وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ف - ٤ من برنامج العمل لتعزيز الأنشطة المتصلة بالسياسة والتخطيط والتقييم.

## السفر

١٧-١٤ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٤٨ دولار تتصل بحضور المدير التنفيذي والموظفين التابعين له مباشرة (أ) اجتماعات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الهيئات المعنية بمسائل مراقبة المخدرات؛ (ب) اجتماعات الهيئات الفرعية للجنة؛ (ج) حضور اجتماعات الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتعاونة في جهود المراقبة الدولية للمخدرات.

## مصروفات التشغيل العامة

١٨-١٤ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٢ دولار مطلوبة لمصروفات الضيافة فيما يتعلق بزيارات الممثلين إلى البرنامج.

جيم - برنامج العمل

١٩-١٤ برنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مستمد من البرنامج ٢٨، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1). والتوزيع المقدر بالنسب المئوية للموارد بين البرامج الفرعية سيكون على النحو التالي:

الميزانية العادية	الميزانية عن الموارد الخارجة	(نسبة مئوية)
-	٤١,٣	البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ المعاهدات وخدمات الأمانة والدعم
-	١٤,٣	البرنامج الفرعي ٢ - البحوث العلمية التطبيقية والحد من الطلب والعرض
-	٦,٢	البرنامج الفرعي ٣ - قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات
١٠٠,٠	-	البرنامج الفرعي ٤ - التعاون التقني
-	٨,٩	البرنامج الفرعي ٥ - العلاقات الخارجية والتعاون بين المنظمات والمعلومات
-	١٠,٣	البرنامج الفرعي ٦ - التحديد والرصد الدوليان لزراعة المخدرات الخاضعة للمراقبة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، وإنتاجها وصنعها والاتجار بها واستعمالها بشكل مشروع
-	٨,٨	البرنامج الفرعي ٧ - الرصد الدولي لصنع المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ بشأن المؤثرات العقلية، والاتجار بها واستعمالها بشكل مشروع
-	١٠,٢	البرنامج الفرعي ٨ - الرصد والتقييم الدوليان للتغيرات في نطاق مراقبة المواد الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

٢٠-١٤ وقد حددت الجمعية العامة البرنامج الفرعي ١ باعتباره من البرامج ذات الأولوية العليا.

الجدول ١٤ - ٨

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	١٠ ٧٣٠,١	١٠ ٣٧٦,٩	٢,٨	٢٩٨,١	١٠ ٦٧٥,٠	١ ١٨٦,٢	١١ ٨٦١,٢
تكاليف الموظفين الأخرى	٢٠٢,٢	٢٣٩,١	(٧,٩)	(١٩,١)	٢٢٠,٠	١٩,٢	٢٣٩,٢
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٤٩٠,٤	٨١٣,٠	(١٨,٤)	(١٤٩,٦)	٦٦٣,٤	٥٨,١	٧٢١,٥
السفر	٢١٧,٢	١٨٢,٤	٢٧,٤	٥٠,٠	٢٣٢,٤	٢٠,٢	٢٥٢,٦
الخدمات التعاقدية	٣٠٣,٣	٣٣٥,٧	-	-	٣٣٥,٧	٢٩,٢	٣٦٤,٩
مصروفات التشغيل العامة	٣٧,٦	٢١,١	١٧٣,٤	٣٦,٦	٥٧,٧	٥,٢	٦٢,٩
اللوازم والمواد	٨٣,٣	١٧٩,٢	-	-	١٧٩,٢	١٥,٦	١٩٤,٨
المعدات	٥٠,٥	٤٩,٧	٩٤,٥	٤٧,٠	٩٦,٧	٨,٢	١٠٤,٩
<b>المجموع</b>	<b>١٢ ١١٤,٣</b>	<b>١٢ ١٩٧,١</b>	<b>٢,١</b>	<b>٢٦٣,٠</b>	<b>١٢ ٤٦٠,١</b>	<b>١ ٣٤١,٩</b>	<b>١٣ ٨٠٢,٠</b>

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
١' منظمات الأمم المتحدة الأخرى			
٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية			
(ب) الأنشطة الفنية			
صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٢١ ٦٩٣,٤	١٤ ٤٧٦,٣	٢٢ ٢٠٤,١
(ج) المشاريع التنفيذية	١٦١ ٧٠٤,٧	١٢٠ ٦٩٢,٦	١٢١ ٢٩٠,٦
<b>المجموع</b>	<b>١٨٣ ٣٩٨,١</b>	<b>١٣٥ ١٦٨,٩</b>	<b>١٤٣ ٤٩٤,٧</b>
<b>مجموع (١) و (٢)</b>	<b>١٩٥ ٥٩٥,٢</b>	<b>١٤٧ ٢٨٣,٥</b>	<b>١٥٧ ٢٩٦,٧</b>

## الجدول ١٤ - ٩

## الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: برنامج العمل

		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
المجموع		١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٥
		١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٥
<b>الفئة الفنية وما فوقها</b>							
	مد - ٢	٣	٣	٢	٢	-	-
	مد - ١	١٠	١٠	٨	٨	-	-
	ف - ٥	٢٨	٢٩	٢٣	٢٣	-	-
	ف - ٣/٤	٥٤	٥٠	٢٩	٢٩	-	-
	ف - ١/٢	٢٢	٢٣	١٤	١٤	-	-
	<b>المجموع</b>	<b>١١٧</b>	<b>١١٥</b>	<b>٧٦</b>	<b>٧٦</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
<b>فئة الخدمات العامة</b>							
	الرتبة الرئيسية	٩	٩	٧	٧	-	-
	الرتب الأخرى	١٢٣	١٢١	١٠٠	١٠٠	-	-
	<b>المجموع</b>	<b>١٣٢</b>	<b>١٣٠</b>	<b>١٠٧</b>	<b>١٠٧</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
	<b>المجموع الكلي</b>	<b>٢٤٩</b>	<b>٢٤٥</b>	<b>١٨٣</b>	<b>١٨٣</b>	<b>-</b>	<b>-</b>

## البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ المعاهدات وخدمات الأمانة والدعم

٢١-١٤ الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الفرعي هي (أ) تشجيع الانضمام إلى معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات وتنفيذها؛ (ب) تشجيع التعاون وتبادل المعلومات التشريعية لزيادة فعالية تنفيذ المعاهدات؛ (ج) توفير خدمات الأمانة والخدمات التقنية إلى لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية؛ (د) ضمان تقديم الدعم الفعال إلى اللجنة في اعتماد واستعراض ميزانية التشغيل والدعم الإداري للبرنامج، وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تنفيذ مهامها المستندة إلى معاهدات؛ (هـ) زيادة قدرة البرنامج على إدارة وتعزيز أمن نظم المعلومات التابعة له فضلا عن تعزيز القواعد الدولية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للبيانات والمعلومات المتصلة بالمخدرات بين هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والدول الأعضاء.

## الأنشطة

## ١ - التعاون الدولي

(أ) تعزيز الصكوك القانونية - '١' إجراء مشاورات مع الحكومات بشأن تنفيذ التدابير العلاجية التي تقترحها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١، والمادة ١٩ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، والمادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨؛ وتبادل المراسلات، وعقد الاجتماعات مع ممثلي الحكومات، وإجراء التحقيقات الميدانية، وإعداد الوثائق ذات الصلة لتقديمها إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ '٢' وضع مبادئ توجيهية عملية للمدعين العامين والقضاة والمحققين تتعلق بإعداد طلبات المساعدة القانونية الدولية أو الاستجابة لها بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨ (مثل تسليم المجرمين، وتبادل المساعدة القانونية، ومصادرة الأصول)؛ '٣' وضع قوانين واتفاقيات نموذجية (مثل تنظيم المؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال)؛ '٤' تحليل البيانات القانونية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية وغيرها من

البيانات المتعلقة بالمواد التي تستعرضها منظمة الصحة العالمية بغية إمكانية قيام لجنة المخدرات بوضع قوائم لها؛

(ب) المشورة والخدمات القانونية العامة - إصدار نحو ٤٠ مذكرة شفوية كإخطارات قانونية في إطار معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات؛ والدخول في مشاورات مع الحكومات من أجل وضع تدابير علاجية؛ وتنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ ومساعدة الدول التي لم تطبق بعد بصورة مؤقتة المعاهدات المتعلقة بالمخدرات، أو تصدق عليها أو تنضم إليها في القيام بذلك.

## ٢ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية - التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والتقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تعدده عملاً بالمادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٦١، والمادة ١٨ من اتفاقية عام ١٩٧١، متضمناً تحليلاً لحالة العرض والطلب العالميين (يصدر بوصفه جزءاً من التقرير السنوي للهيئة أو مستقبلاً)؛ والتقرير السنوي إلى الجمعية العامة عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وأنشطة الحكومات المتصلة بتنفيذ برنامج العمل العالمي؛ وتقرير إلى الجمعية العامة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٨؛ وثمانية تقارير إلى اللجنة عن اجتماعات الهيئات الفرعية الأربع؛ والوثائق المطلوبة للجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية؛ والوثائق المتعلقة بأخطر حالات عدم الامتثال للمعاهدات عملاً بالمادة ١٤ من اتفاقية عام ١٩٦١، والمادة ١٩ من اتفاقية عام ١٩٧١، والمادة ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨؛ وأربعة تقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن التطورات في فترات ما بين الدورات؛ ووثائق الدورتين السنويتين للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ب) الخدمات الفنية والتقنية (خدمات الأمانة) - تقديم الخدمات الفنية والتقنية إلى لجنة المخدرات وهيئاتها الأربع؛ وإلى الدورتين السنويتين الأساسيتين للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ وإلى أي دورة إضافية قد تقرر الهيئة عقدها بموجب المادة ١١-٢ من اتفاقية عام ١٩٦١؛ وإلى بعثات إجراء التحقيقات المحلية التي تضطلع بها الهيئة؛

(ج) أفرقة الخبراء المخصصة - ثلاثة اجتماعات لأفرقة خبراء لوضع واستعراض التعليق على معاهدة عام ١٩٨٨؛ واجتماعات خبراء لإسداء المشورة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق بمعايير تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨.

## ٣ - المواد المنشورة

(أ) المنشورات المتكررة - '١' دليلان للسلطات الوطنية المختصة بموجب معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات؛ '٢' دليلان عن جهات صنع المخدرات والمؤثرات العقلية؛ '٣' التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ '٤' مواد تدريبية للمديرين المختصين بالمراقبة الوطنية للمخدرات الذين يحضرون الحلقات الدراسية التدريبية التي تعقدها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ب) المنشورات غير المتكررة - التعليق القانوني على اتفاقية عام ١٩٨٨ (١٩٩٦)، وفهرس للقوانين والتشريعات الوطنية؛

(ج) المواد التقنية - '١' إعداد محتويات مكتبة تعمل بمساعدة الحاسوب تضم التشريعات الوطنية في مجال مراقبة المخدرات، والاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، وجميع قرارات واتفاقات ومقررات هيئات الأمم المتحدة بشأن مراقبة المخدرات؛ '٢' لوحة نشرات الكترونية للبيانات المتاحة للجمهور، وإتاحة الفرص أمام الإدارات الوطنية للوصول إلى قواعد البيانات التي تعمل بالتشغيل المباشر.

## ٤ - المواد والخدمات الإعلامية

نشرات صحفية - عقد مؤتمرات صحفية لنشر نتائج وتقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

## ٥ - الأنشطة التنفيذية

(أ) الخدمات الاستشارية - '١' الرد على ما يربو على ١٠٠ من الطلبات لتقديم المشورة القانونية والعملية والمساعدة إلى الحكومات والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن تطبيق نظام معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات؛ '٢' تقديم المشورة القانونية إلى الحكومات بشأن صياغة استراتيجيات وطنية وتشريعات وأنظمة ملائمة من أجل مراقبة المخدرات؛ '٣' تقديم المشورة والمساعدة بشأن الخطوات التي يتعين على الدول اتخاذها كي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات؛ '٤' تقديم المشورة والمساعدة القانونيتين فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني وترتيبات العمل مع شركاء برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها (بما في ذلك المؤسسات المالية)؛

(ب) التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالات - '١' إتاحة التعاون القانوني للقضاة والمدعين العامين والمحققين، مع مراعاة تعدد النظم والتقاليد القانونية؛ '٢' صياغة تشريعات وأنظمة نموذجية أو خاصة بكل بلد للمساعدة على تنفيذ أحكام الاتفاقيات؛ '٣' تبادل التشريعات والخبرات المتصلة بتنفيذ الاتفاقيات وتقييمها؛ '٤' تحديد مشاكل التنفيذ القانونية الهامة وتسويتها؛ '٥' تنظيم حلقات دراسية تدريبية وحلقات عمل وغيرها من الأعمال والأنشطة التدريبية، على الصعيد الإقليمي، سنوياً، للمديرين المختصين بالمراقبة الوطنية للمخدرات.

## ٦ - التنسيق والمواءمة والاتصال

(أ) تنسيق أنشطة وسياسات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما؛

(ب) التنسيق والمواءمة التقنيان بين معايير المعلومات داخل منظمات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومع الدول الأعضاء؛

(ج) تغذية مجموعة مراجع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بما في ذلك حوسبة المنشورات والوثائق ذات الصلة لتكون مصدراً دولياً للمعلومات العلمية والتقنية والقانونية والعامّة عن إساءة استعمال المخدرات وبرامج مراقبة المخدرات؛

(د) توفير المعلومات البليوغرافية والخدمات المرجعية من أجل تنفيذ مختلف عناصر برامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات؛

(هـ) توسيع إمكانية وصول مجموعة المراجع إلى قواعد البيانات الخارجية وتنمية القدرة على الوصول إلى قواعد البيانات المحوسبة في منظومة الأمم المتحدة وإلى مجموعات المراجع المتخصصة لدى الدول الأعضاء.

## البرنامج الفرعي ٢ - البحوث العلمية التطبيقية والحد من العرض والطلب

٢٢-١٤ أهداف هذا البرنامج الفرعي هي (أ) تشجيع الحد من الطلب على المخدرات عن طريق دعم استراتيجيات وبرامج الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل؛ (ب) الحصول على بيانات قطرية كاملة عن إساءة استعمال المخدرات لضمان رصد الاتجاهات العالمية والإقليمية وتحليلها ووضع تقارير عنها؛ (ج) تنمية الخبرة الفنية في مجال فحص المخدرات لأغراض الطب الشرعي دعماً للأنشطة الوطنية والإقليمية لمراقبة المخدرات الرامية إلى الحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها؛ (د) إقامة وتعزيز التعاون والمواءمة والتوحيد داخل الدول وفيما بينها في مجال الفحوص التي تجرى على المخدرات في إطار شبكة منظمة من المختبرات؛ (هـ) تشجيع تبادل البيانات التحليلية بين المختبرات على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي.

## الأنشطة

## ١ - التعاون الدولي

(أ) تعزيز الصكوك القانونية - '١' وضع المعايير عن طريق الإنشاء الكامل، على نطاق عالمي، لنظام دولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك إعداد الاستبيانات ذات الصلة التي ستقدم الى الحكومات عملاً بمعاهدات المراقبة الدولية للمخدرات، وتوزيع هذه الاستبيانات وجمعها وتحليلها؛ '٢' إعداد وتقييم استبيانات سنوية توجه الى الحكومات عن الحد من الطلب على المخدرات، بما في ذلك برامج واستراتيجيات الوقاية الأولية، والعلاج، وإعادة التأهيل، المتصلة بتنفيذ المخطط الشامل المتعدد التخصصات المتعلقة بالأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات؛ '٣' وضع معايير تتصل بتنسيق التدريب على الأساليب والإجراءات المخبرية؛ وضمان النوعية، بما في ذلك الممارسات المخبرية الجيدة؛ ووضع إجراءات للتعامل مع المخدرات والتخلص منها كي تطبق على نطاق عالمي دعماً لإنفاذ القوانين والسلطات القضائية والصحية.

(ب) المشورة والخدمات القانونية العامة - '١' تقديم المشورة الى الموظفين الحكوميين وغيرهم بشأن إنشاء وتعزيز نظم موحدة وطنية لجمع البيانات عن تقييم مدى إساءة استعمال المخدرات دعماً للجهود المبذولة للحد من الطلب؛ '٢' تقديم المشورة والخدمات العلمية الى منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتصل بالمخدرات والمواد التي يجري استعراضها لإدراجها في القوائم؛

(ج) العلاقات الخارجية - '١' إصدار استبيان سنوي موجه الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية عن برامج واستراتيجيات الوقاية والحد من الطلب، تنفيذاً للمخطط الشامل المتعدد التخصصات، وتقديم المشورة بشأن الاستبيان وتقييمه؛ '٢' التشجيع على إقامة شبكة من مؤسسات البحوث المتعاونة وتنسيق الأنشطة الدولية المتعلقة بضمان النوعية.

## ٢ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية - '١' تقرير سنوي الى الجمعية العامة عن جميع الأنشطة المتصلة بخطة العمل العالمية؛ '٢' تقرير سنوي الى لجنة المخدرات عن مدى إساءة استعمال المخدرات وأنماطها واتجاهاتها في جميع أنحاء العالم؛ '٣' تقرير سنوي الى لجنة المخدرات عن استراتيجيات الحد من الطلب، وتقنيات التقييم، والمساعدة اللازمة لتوسيع نطاق تنفيذ المخطط الشامل المتعدد التخصصات.

(ب) أفرقة الخبراء المخصصة والأعمال التحضيرية ذات الصلة - '١' اجتماع لفريق خبراء مخصص للحد من الطلب وأساليب تقييم مستويات إساءة استعمال المخدرات؛ '٢' اجتماعان للفريق الدائم لمخطط اختبار الكفاءة الدولية (اجتماع واحد كل سنة) لتحليل وتقييم نتائج الجولتين اللتين تعقدان سنوياً في إطار الخطة.

## ٣ - المواد المنشورة

(أ) ثلاثة وأربعون منشوراً غير متكررة - '١' نبذات عن المخدرات استناداً الى النظام الدولي لتقييم مدى إساءة استعمال المخدرات (٤٠ نبذة)؛ '٢' كتاب مرجعي عن التدابير المتخذة للحد من الطلب غير المشروع على المخدرات؛ '٣' دليل عن تقنيات التقييم السريع لمدى مشاكل إساءة استعمال المخدرات؛ '٤' إضافة الى المعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية؛

(ب) مواد تقنية - '١' دليل للطرق الموصى بها للكشف عن البربيتوريت والبنزوديازيبين في العينات البيولوجية؛ '٢' "الدليل المنقح لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية سراً، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للتدريب على إجراء التحقيقات المتعلقة بالمختبرات السرية وإزالتها"؛ '٣' "مذكرات علمية وتقنية" (عدد أو عددان كل سنة).

## ٤ - المواد والخدمات الإعلامية

(أ) الكتيبات والنشرات وصحائف الوقائع ولوحات الحائط البيانات ومجموعات المواد الإعلامية - '١' ببلوغرافيا عن المخدرات والمواد الكيميائية المدرجة في القوائم حديثاً (عددان كل سنة)؛ '٢' ٤ فروع من وحدات التدريب الأساسي لأخصائيي الطب الشرعي الكيميائيين عن المخدرات والمواد الكيميائية والسلائف الخاضعة للرقابة؛ '٣' ٢٠٠ صحيفة وقائع عن السلائف (مجموعة "مذكرات علمية وتقنية") لتوفيرها للمختبرات الوطنية؛ '٤' ببلوغرافيا مختارة تتضمن تحليلاً للمخدرات الخاضعة للمراقبة ولمقالات عن هذا الموضوع لتوفيرها للمختبرات الوطنية؛

(ب) الجولات المصحوبة بمرشدين، والمحاضرات، والحلقات الدراسية - تنظيم بعض المحاضرات والحلقات الدراسية سنوياً.

## ٥ - الأنشطة التنفيذية

(أ) الخدمات الاستشارية - '١' توفير الخدمات الاستشارية بشأن وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية فعالة في مجال الوقاية والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛ '٢' تقييم ووضع تقنيات فعالة وبرامج داعمة فيما يتصل بالوقاية والعلاج وإعادة التأهيل؛ '٣' تقديم الخدمات الاستشارية في مجال المنشورات والبرامج والمشاريع المتخصصة ونشر نتائج البحوث والخبرات على المنظمات والأفراد المهتمين بالأمر، (بالتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية)؛ '٤' مساعدة الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر على اتباع أساليب وتقنيات ومبادئ عامة جديدة من أجل المعالجة وإعادة التأهيل؛ '٥' تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تطوير مختبراتها ذات الصلة بالمخدرات، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بمراقبة نوعية المواد الصيدلانية (بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية)؛ '٦' إهداء المشورة إلى المختبرات الوطنية المعنية باختبار المخدرات بشأن اتباع الأساليب الموثوق بها لاختبار المخدرات التي يعثر عليها في المواد المصادرة وفي العينات البيولوجية، وبشأن مراقبة النوعية دعماً لبرامج الحد من العرض والطلب؛ '٧' توفير مبادئ توجيهية للدوائر الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين بشأن تقنيات اختبار المخدرات ميدانياً، وكيفية التصرف في المختبرات السرية المصادرة وإزالتها، وطريقة التعامل مع المخدرات والمواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة والتخلص منها؛

(ب) التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية، وحلقات العمل، والزمالات - '١' برنامج سنوي للتدريب الأساسي على تقنيات فحص المخدرات للأخصائيين الكيميائيين في المختبرات الوطنية (قراءة ٢٥ زميلاً)؛ '٢' تدريب متقدم للمدرسين الوطنيين و/أو لموظفي المختبرات الأقدم في المقر؛ (٥ زملاء سنوياً)؛ '٣' تدريب أساسي/متقدم على أساليب اختبار سوائل الجسم في المؤسسات المتعاونة (١٥ زميلاً سنوياً)؛ '٤' ٢٠ حلقة تدريبية/حلقة دراسية لرؤساء/مديري المختبرات الوطنية؛

(ج) المشاريع الميدانية - '١' تنفيذ مشاريع تطوير المختبرات الوطنية/الإقليمية؛ '٢' الاحتفاظ بمصدر رئيسي للمعايير المرجعية للمخدرات الخاضعة للمراقبة، والأيضات الرئيسية، والمخدرات الجديدة غير المشروعة والأشكال الجديدة للمخدرات فضلاً عن المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة، لتوزيعها، حسب الطلب، على المختبرات الوطنية والإقليمية؛ '٣' إنتاج مجموعات مواد مبسطة وأكثر فعالية من حيث التكاليف لاختبار المخدرات ميدانياً وتزويد الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين التابعة للدول الأعضاء بها (٧٠٠ سنوياً)؛ '٤' تنسيق وتنفيذ ورصد وتقييم مخطط اختبار الكفاءة الدولية كجزء من برنامج ضمان النوعية بمشاركة قرابة ٨٠ من المختبرات الوطنية على نطاق العالم؛ والمواءمة بين أداء المختبرات عن طريق مخطط اختبار الكفاءة الدولية.

## ٦ - التنسيق والمواءمة والاتصال

تنسيق الأنشطة المخبرية المشتركة مع منظمة الصحة العالمية والمؤسسات المتعاونة.

## البرنامج الفرعي ٣ - قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات

٢٣-١٤ سيظل التركيز الرئيسي لهذا البرنامج الفرعي منصبا على تعزيز الأنشطة التعاونية في مجال الحد من المعروض من المخدرات بدءاً من إنتاج المادة الخام، مروراً بسلسلة التوزيع، إلى المستعملين النهائيين. وفي هذا السياق، سيتوخى هذا البرنامج الفرعي أيضاً تحسين تنسيق تلك الأنشطة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي. وتشمل المجالات الرئيسية للأنشطة إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية؛ وجمع البيانات وتحليلها ونشرها؛ وغسل الأموال. وسيُصطلح بهذه الأنشطة بالتعاون الوثيق مع البرنامج الفرعي ٤، التعاون التقني.

## الأنشطة

## ١ - التعاون التقني

العلاقات الخارجية - إقامة اتصال مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ برامج مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

## ٢ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية - '١' أربعة تقارير إلى لجنة المخدرات عن مدى شيوع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتطورات المتصلة بذلك، مشفوعة بمواد إحصائية وتوضيحية، وتحليل على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛ '٢' المساهمات في التقارير المقدمة إلى الاجتماعات الإقليمية (الهيئات الفرعية للجنة) بشأن الاتجاهات في الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ب) تقديم الخدمات الفنية إلى لجنة المخدرات (مرة واحدة سنوياً) والهيئات الفرعية (بما يصل إلى خمس مرات سنوياً)؛

(ج) أفرقة الخبراء المخصصة - الآثار الاقتصادية الكلية للاتجار في المخدرات في بلدان مختارة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ والأشكال الجديدة للتعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين مع التركيز بوجه خاص على مشاكل دول المرور العابر.

## ٣ - المواد المنشورة

(أ) المنشورات المتكررة - موجزات ربع سنوية عن عمليات المصادرة الهامة التي جرت على الصعيد العالمي للمخدرات غير المشروعة، مستمدة من عمليات الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات استناداً إلى تقارير مقدمة من الحكومات، بعد تحليلها وحوسبتها؛

(ب) مادة تقنية - مصرف بيانات عن الاتجاهات في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعمليات مصادرة المخدرات، وطرق عمل المتاجرين بالمخدرات وما يتصل بذلك من معلومات، وبالاستناد جزئياً إلى المعلومات المقدمة من الدول وفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات.

## ٤ - الأنشطة التنفيذية

(أ) الخدمات الاستشارية - '١' إنفاذ قوانين المخدرات، لا سيما لغرض تحديد تدابير وآليات تنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨، وتنفيذ التدابير الوطنية والمشاريع الميدانية للحد من العرض والاتجار غير المشروعين في المخدرات امتثالاً لمعاهدات المراقبة الدولية للمخدرات، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لتجارة المرور العابر؛ '٢' تحديد الاتجاهات البارزة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمشاكل الهامة التي تواجه الأجهزة المختصة بإنفاذ القوانين، مع التركيز على دول المرور العابر، وتقديم المشورة إلى الحكومات بشأن تنفيذ التدابير المضادة؛

(ب) التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالات - تنظيم برامج تدريب سنوية للموظفين القائمين بعملية التحقيق والمقاضاة، بالاشتراك مع المؤسسات المالية والكيانات المعنية الأخرى، لتيسير وتعزيز التعاون الدولي الفعال في التحقيق في الجوانب المالية لجرائم الاتجار غير المشروع

بالمخدرات، ولضمان التبادل السريع للمعلومات بشأن خطط غسل الأموال عبر الحدود الوطنية وبشأن تقنيات التحري والتجارب المكتسبة في هذا المجال.

#### البرنامج الفرعي ٤ - التعاون التقني

٢٤-١٤ أهداف هذا البرنامج الفرعي هي: (أ) تنسيق وتنفيذ مشاريع التعاون التقني وبالدرجة الأولى في البلدان النامية؛ (ب) مساعدة البلدان في زيادة فعالية استخدام الموارد الداخلية والخارجية وبالمساعدة في تجميع هذه الموارد عن طريق جملة أمور من بينها دعم آليات التنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ (ج) وضع ودعم خطط رئيسية وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية ينصب التركيز فيها على الأنشطة التنفيذية المتصلة بالأولويات المتفق عليها في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛ (د) دعم البلدان في إعداد المشاريع وتعزيز القدرة الوطنية على تنفيذها مع الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الموارد عن طريق جملة أمور منها إقامة اتصال وثيق مع الحكومات الأخرى أو الوكالات الخاصة التي تقوم بتنفيذ مشاريع التعاون التقني وتمويلها.

#### البرنامج الفرعي ٥ - العلاقات الخارجية، والتعاون بين المنظمات، والمعلومات

٢٥-١٤ في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ستظل أهداف البرنامج الفرعي هي تشجيع وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المعنية الأخرى في دعم الهدف العام المتعلق بإقامة عالم خال من إساءة استعمال المخدرات. وستركز الأنشطة بوجه خاص على (أ) زيادة الاتصال مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى لتعزيز الأنشطة في ميدان مراقبة المخدرات؛ (ب) زيادة توعية الجمهور بالآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات وتوفير معلومات عن التدابير المضادة التي تلاقي النجاح؛ (ج) تشجيع ورصد وتنسيق الجهود الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ١٩٩١-٢٠٠٠؛ (د) تشجيع وضع البرامج التي تستخدم موارد المجتمع المحلي من أجل منع إساءة استعمال المخدرات والحد من ذلك؛ (هـ) القيام، عن طريق التعاون بين المنظمات والتنفيذ المتضام للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة، بتحديد ووضع توجيهات وأولويات يكون مصدرها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات، وتنسيق إدماج الخبرات والمدخلات ذات الصلة المتوفرة لدى مؤسسات المنظومة والمنظمات والرابطات الحكومية الدولية في شكل كلي متماسك؛ (و) ضمان التبادل المستمر للمعلومات عن طريق توفير الخدمات الفنية والتوجيهات للاجتماعات المشتركة بين الوكالات المعنية بمراقبة إساءة استعمال المخدرات؛ (ز) تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي وتنسيق تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بمراقبة المخدرات، وتقديم تقارير عن البرامج والأنشطة والمدخلات التي توفرها الدول الأعضاء والكيانات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية.

#### الأنشطة

##### ١ - التعاون الدولي

العلاقات الخارجية - ١٠ إقامة اتصال مع الحكومات بشأن جميع جوانب البرنامج؛ ٢٠ إقامة اتصال مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتعزيز قدرتها على مواجهة مشاكل مراقبة المخدرات وتعزيز أنشطة التنسيق؛ ٣٠ تمثيل البرنامج في المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التي تعقد على الصعيد الدولي؛ ٤٠ القيام، في إطار عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، بحفز القوى الأساسية في المجتمع على الصعيد المجتمعي وإشراكها في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛ والاحتفاظ بدليل لمراكز أو لجان التنسيق الوطنية؛ والرد على طلبات الحصول على المعلومات أو المساعدة أو المشورة التي ترد من الحكومات والمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والجماعات الأخرى ومن الجمهور عموماً؛ وتعزيز تنفيذ أهداف العقد عن طريق الاضطلاع بمجموعة متنوعة من الأنشطة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي؛ ٥٠ تنظيم مناسبات خاصة والإعداد للاحتفال السنوي باليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

## ٢ - المواد المنشورة

- (أ) المنشورات المتكررة - رسالة إعلامية (نصف شهرية) و "نشرة المخدرات" (وكلتاها باللغات الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية)؛
- (ب) مادة تقنية - مواصلة أدلة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مراقبة المخدرات.

## ٣ - المواد والخدمات الإعلامية

- (أ) الكتيبات والنشرات وصحائف الوقائع ولوحات الحائط البيانية ومجموعات المواد الإعلامية - إعداد كتيبات ومواد ترويجية أخرى لزيادة وعي الجمهور بالاحتفال بعقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات؛
- (ب) المعارض والمواد البصرية الأخرى - إعداد مواد إعلامية بصرية ومعارض تتعلق بمراقبة المخدرات لأغراض خاصة ومناسبات دولية؛
- (ج) الجولات المصحوبة بمرشدين، والمحاضرات، والحلقات الدراسية - تنظيم محاضرات واجتماعات إعلامية عن أداء البرنامج، وتوفير المعلومات، عند الطلب، بشأن اساءة استعمال المخدرات.

## ٤ - التنسيق والمواءمة والاتصال

- (أ) العمل كنقطة اتصال رئيسية مع كيانات منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) توفير أمانة تقنية الى اللجنة الفرعية لمراقبة المخدرات التابعة للجنة التنسيق الإدارية؛
- (ج) استعراض ورصد وتنسيق تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة؛
- (د) إعداد الاستكمال النصف السنوي المشترك بين الوكالات لأنشطة مراقبة المخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- (هـ) تنسيق ودعم أنشطة التحضير للاحتفال باليوم الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها والاحتفال بعقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات؛
- (و) تنسيق إعداد التقارير لهيئات تقرير السياسة في منظومة الأمم المتحدة عن عقد الأمم المتحدة والتقدم المحرز في تنفيذه وخطته واحتياجاته، ومتابعة تنفيذ قرارات أجهزة تقرير السياسة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعقد.

البرنامج الفرعي ٦ - التحديد والرصد الدوليان لزراعة المخدرات الخاضعة للمراقبة، بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، وإنتاجها وصنعها والاتجار بها واستعمالها بشكل غير مشروع

١٤ - ٢٦ يركز هذا البرنامج الفرعي على (أ) تحديد الاحتياجات الفعلية من المخدرات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية لكل بلد واقليم؛ (ب) الحد من زراعة المخدرات ونتاجها وصنعها واستعمالها والاتجار بها بما يتفق مع خطة العمل العالمية الموضوعية بالمشاركة مع الحكومات، من أجل تحقيق توازن بين المعروض من المخدرات المستخدمة في الأغراض المشروعة والطلب عليها؛ (ج) ضمان توفر المخدرات بكميات كافية مع تضادي زيادة العرض في الوقت نفسه؛ (د) رصد التحركات المشروعة للمخدرات للتأكد من عدم زيادة الكميات المتداولة عن تقديرات الخطة العالمية، ومنع تحويل المخدرات الى قنوات غير مشروعة؛ (هـ) ضمان التنفيذ الشامل لجميع تدابير المراقبة المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١.

## الأنشطة

## ١ - التعاون الدولي

المشورة والخدمات القانونية العامة - برنامج إخطار الحكومات بالتقديرات التي تقرها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وطلبات ادخال التعديلات أو الحصول على معلومات.

## ٢ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية - التقارير والوثائق المقدمة الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: '١' إعداد خطة عالمية عن حركة المخدرات للسنة التالية، واستكمالها بصورة مستمرة، بما في ذلك تجهيز البيانات المقدمة من الحكومات وإعداد وثائق لعرضها على الهيئة لدراستها، وإعداد تحليل لاحتياجات البلدان والاقليم التي لا تقدم تقديراتها في الوقت المناسب (تقريران): '٢' إعداد تقارير مخصصة ودراسات حالة إفرادية عن التقديرات التي تتطلب اهتماما خاصا من الهيئة: '٣' إعداد جداول ورسوم بيانية احصائية وتحليل البيانات وإعداد الوثائق: '٤' إعداد وثائق عن حالات الافراط البارزة في صنع المخدرات واستيرادها أو تصديرها أو تحويل مسارها الى الاتجار غير المشروع;

(ب) الخدمات الفنية - تقديم الخدمات الفنية الى اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات على مدار العام وخلال دوراتها نصف السنوية المأذون بها.

## ٣ - المواد المنشورة

(أ) المنشورات المتكررة - '١' "المخدرات: الاحتياجات العالمية التقديرية لسنتي ١٩٩٦ و ١٩٩٧": واحصاءات سنتي ١٩٩٤ و ١٩٩٥: '٢' طبعاات مسبقة من التقديرات السنوية للاحتياجات من المخدرات: '٣' ملاحق شهرية بشأن الاحتياجات التقديرية;

(ب) مادة تقنية - '١' استكمال قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الصفراء"): '٢' استكمال النماذج A و B و C التي تستخدمها الحكومات لتقديم البيانات الاحصائية والتقديرات الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمطلوبة بموجب الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١.

## ٤ - الأنشطة التنفيذية

(أ) الخدمات الاستشارية - '١' استفسارات موجهة الى الادارات الوطنية عن حالات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ وحالات الافراط في صنع المخدرات أو استيرادها أو تصديرها أو امكانية تحويل مسارها: '٢' تقديم المساعدة الى الادارات الوطنية المختصة بمراقبة المخدرات للتحقق من صحة الأذونات التجارية وسلامة وثائق التصدير اللازمة بموجب الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ والمادة ١٦ من اتفاقية عام ١٩٨٨: '٣' اجراء حوار وتقديم توصيات بشأن الاجراءات التي يلزم اتخاذها من جانب حكومات البلدان المنتجة والمصنعة فيما يتعلق بوسائل تنظيم المعروض من المخدرات (وبخاصة المواد الافيونية) تحقيقا للتوازن بين المعروض من المواد الافيونية الخام والطلب عليها والمحافظة على هذا التوازن، والأنشطة ذات الصلة فيما يتعلق بالمخدرات;

(ب) التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالات - '١' تدريب المديرين المختصين بالمكافحة الوطنية للمخدرات في أمانة هيئة المراقبة الدولية للمخدرات وفي المناطق: '٢' استكمال المواد التدريبية بشأن مراقبة المخدرات.

## البرنامج الفرعي ٧- الرصد الدولي لصنع المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ بشأن المؤثرات العقلية، والاتجار بها واستعمالها بشكل مشروع

٢٧-١٤ نفذت غالبية الحكومات تدابير المراقبة التي حددتها اتفاقية عام ١٩٧١، وبدأت في تنفيذ تدابير مراقبة طوعية على الاتجار الدولي في المؤثرات العقلية وفقا لتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته ٣٠/١٩٨٧ و ٤٤/١٩٩١ و ٣٨/١٩٩٣. وتقوم الحكومات الآن بتطبيق آليات المراقبة الدولية الجديدة (نظام مبسط للتقديرات، ونظام للإذن بالاستيراد/التصدير، وتقديم تقارير تفصيلية إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن الجدولين الثالث والرابع من المواد)، ويتطلب ذلك جهودا متواصلة من جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل وضع هذا النظام موضع التنفيذ. وكان من شأن تطبيق هذه النظم الإضافية للمراقبة، والتي يحتمل أن تصبح بحلول عام ١٩٩٦ من المتطلبات المشمولة بمعاهدات، أن أدى إلى زيادة كبيرة في حجم الأنشطة المضطلع بها في إطار هذا البرنامج الفرعي.

٢٨-١٤ وأهداف البرنامج الفرعي لفترة السنتين هي (أ) ضمان قصر استعمال المؤثرات العقلية الضرورية على الأغراض المشروعة عن طريق رصد التحركات المشروعة؛ (ب) ضمان تحسين الهياكل الإدارية والاجراءات التنظيمية على الصعيد الوطني لمراقبة تحركات المؤثرات العقلية ومنع تحويلها إلى الاتجار غير المشروع؛ (ج) وضع نظام التقديرات المبسط للمؤثرات العقلية موضع التنفيذ؛ (د) ضمان تنفيذ نظام الإذن بالاستيراد/التصدير بالنسبة للتجارة الدولية في المواد المشمولة بالجدولين الثالث والرابع؛ (هـ) إقامة حوار مستمر بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والحكومات لضمان التنفيذ الشامل لجميع تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٧١ وتدابير المراقبة الإضافية التي يوصي بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

### الأنشطة

#### ١ - التعاون الدولي

المشورة والخدمات القانونية العامة - برنامج إخطار الحكومات بتقدير الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، واحتياجات البلدان من أدونات استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع؛

#### ٢ - خدمات الهيئات التداولية

وثائق الهيئات التداولية: "وثائق/تقارير" إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات - '١' جمع وتحليل البيانات المقدمة من الحكومات وإعداد جداول احصائية ورسوم بيانية لتشكل جزءا من الوثائق التي تنتظر فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ '٢' الوثائق المتعلقة بالحالات الرئيسية المتعلقة بتحويل المؤثرات العقلية إلى الاتجار غير المشروع؛ '٣' تقارير خاصة ودراسات حالة فردية عن القضايا المتعلقة بمراقبة المؤثرات العقلية، بما في ذلك المشاكل التي تنفرد بها المناطق والبلدان، فضلا عن قضايا محددة تخص مجموعات المؤثرات العقلية.

#### ٣ - المواد المنشورة

(أ) المنشورات المتكررة - "المؤثرات العقلية"؛

(ب) مادة تقنية - '١' استكمال "قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية" ("القائمة الخضراء")؛ '٢' استكمال "تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع"؛ '٣' استكمال النماذج P و A/P و B/P التي تستخدمها الحكومات لتوفير البيانات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١.

## ٤ - الأنشطة التنفيذية

الخدمات الاستشارية - '١' تقديم المشورة إلى الإدارات الوطنية بشأن تنفيذ أحكام مراقبة المؤثرات العقلية المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٧١ وتدابير المراقبة الإضافية التي يوصي بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ '٢' الاستفسارات التي تقدم إلى الإدارات الوطنية بشأن حالات التضارب في التقارير التجارية للتعرف على أي ثغرات قد توجد في آليات المراقبة الوطنية وعدم تقييد الأفراد/الشركات بأحكام المراقبة؛ '٣' تقديم المساعدة إلى الإدارات الوطنية لمراقبة المخدرات لمنع تحويلها، بما في ذلك التحقق من شرعية المعاملات التجارية المشتبه في أمرها، استناداً إلى صحة أذونات/وثائق الاستيراد؛ '٤' تقديم استفسارات إلى الإدارات الوطنية بشأن حالات الإفراط في الاستيراد والتصدير واحتمالات التحويل.

البرنامج الفرعي ٨ - الرصد والتقييم الدوليان للتغيرات في نطاق مراقبة المواد الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

١٩٨٨

٢٩-١٤ سيكون التركيز الرئيسي لهذا البرنامج الفرعي على (أ) رصد تنفيذ الحكومات لأحكام المادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية عام ١٩٨٨؛ (ب) تحديد السلائف والمواد الكيميائية الأساسية التي يكثر بشكل غير مشروع استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية؛ (ج) تقييم المواد لتحديد إمكانية إدراجها في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨، أو نقلها فيما بينهما، أو حذفها منهما، وتقديم توصيات بشأن أية تدابير ضرورية؛ (د) مساعدة الحكومات في تحديد المعاملات المشبوهة المشتبهة على السلائف والمواد الكيميائية الأساسية لمنع تحويلها إلى عمليات صنع المخدرات بشكل غير مشروع؛ (هـ) مساعدة الحكومات في تعزيز المراقبة الدولية للسلائف والمواد الكيميائية الأساسية.

## الأنشطة

## ١ - التعاون الدولي

تعزيز الصكوك القانونية - وضع نظم نموذجية للإدارة وجمع البيانات واسترجاعها، والاحتفاظ بهذه النظم لاستخدامها في رصد التجارة في السلائف والمواد الكيميائية الأساسية.

## ٢ - خدمات الهيئات التداولية

وثائق الهيئات التداولية - '١' تحليل البيانات وإعداد جداول احصائية ورسوم بيانية كجزء من الوثائق التي ستقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لدراساتها، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالمواد التي قد يلزم جداول أو جداول جديدة أخرى بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨؛ '٢' الوثائق المقدمة إلى الهيئة بشأن الحالات الرئيسية لتحويل السلائف إلى الاتجار غير المشروع؛ '٣' إنشاء ملفات للهيئة عن تقدير المواد بغية إمكانية إدخال تعديلات على الجداول الواردة في اتفاقية عام ١٩٨٨.

## ٣ - المواد المنشورة

(أ) المنشورات المتكررة - "السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية"؛ والتقرير السنوي لهيئة مراقبة المخدرات إلى لجنة المخدرات بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨؛

(ب) مادة تقنية - استكمال "قائمة المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية" ("القائمة الحمراء").

## ٤ - الأنشطة التنفيذية

الخدمات الاستشارية - '١' تقديم المساعدة إلى الحكومات في وضع التدابير والآليات والإجراءات التنفيذية لضمان المراقبة الكافية للسلائف والمواد الكيميائية الأساسية أو منع تحويلها؛ '٢' تقديم المساعدة إلى الإدارات الوطنية في التحقق من صحة المعاملات التي تشتمل على السلائف والمواد الكيميائية الأساسية؛ '٣' الاستفسار

من الإدارات الوطنية عن حالات تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية ومنشأ هذه المواد: '٤' تقديم المساعدة إلى الحكومات في وضع الأدوات الكفيلة بالتعرف على المعاملات المشبوهة.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

#### الوظائف

٣٠-١٤ الزيادة البالغة ١٠٠ ٢٩٨ دولار المقترحة تحت هذا البند هي نتيجة صافية للمقترحات التالية:

(أ) اقتراح إنشاء وظيفتين جديدتين برتبة ف - ٣ لتعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على الاضطلاع بولايتيه بموجب اتفاقيتي ١٩٧١ و ١٩٨٨. وسيقوم شاغل إحدى هاتين الوظيفتين بتنفيذ الأنشطة المتصلة بتحديد المواد الكيميائية الجديدة التي يتعين تنظيمها بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨. وسيضطلع الآخر بالأنشطة المتصلة بتنفيذ نظام التقديرات المبسطة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ حسبما أذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٤/١٩٩١ و ٢٨/١٩٩٣؛

(ب) نقل ثلاث وظائف برتبة ف - ٣ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة من التوجيه التنفيذي والإدارة ووظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ف - ٤ إلى التوجيه التنفيذي والإدارة.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٣١-١٤ يقترح إدراج مبلغ ٤٠٠ ٦٦٣ دولار على النحو التالي:

(أ) ٢٠٠ ٢٣٢ دولار للخبراء الاستشاريين في مجالات العمل التي تتطلب خبرة فنية خاصة مثل التقييم ووضع التوصيات بشأن استخدام أسلوب الاستشارة الشعيري كأداة جديدة مجدية من حيث التكلفة في مجال تحليل المخدرات؛ وإجراء تحقيقات بشأن استخدام المستحضرات الصيدلانية غير المقيدة التداول باعتبارها سلائف لإساءة استعمال المخدرات؛ وتقديم المشورة، بناء على طلب الهيئة، بشأن مسائل تقنية أو علمية محددة؛ وتقديم المشورة إلى الحكومات بشأن وضع الاستراتيجيات الوطنية والتشريعات المؤاتية ومراقبة المخدرات؛ ومراقبة المؤثرات العقلية التي تستخدم في الأغراض البيطرية والاستخدام الطبي للأدوية القهمية؛

(ب) ٢٠٠ ٣٣١ دولار لاجتماعات الخبراء المبينة في إطار البرامج الفرعية ذات الصلة.

#### السفر

٣٢-١٤ يعكس الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٢٣٢ دولار زيادة قدرها ٥٠ ٠٠٠ دولار تعزى أساساً إلى زيادة الاحتياجات المطلوبة لتقديم المساعدة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق بالتحريات (البعثات القطرية) التي تضطلع بها الهيئة.

#### الخدمات التعاقدية

٣٣-١٤ يقترح إدراج مبلغ ٧٠٠ ٣٣٥ دولار للطباعة الخارجية.

#### مصرفات التشغيل العامة

٣٤-١٤ يشمل الاحتياج المقدر بمبلغ ٧٠٠ ٥٧ دولار زيادة قدرها ٦٠٠ ٣٦ دولار لاستئجار وصيانة المعدات العلمية الجديدة في مختبر المخدرات.

#### اللوازم والمواد

٣٥-١٤ يقترح إدراج مبلغ ٢٠٠ ١٧٩ دولار، على مستوى المواصلة، لأغراض حصول المختبر على العينات المرجعية من جميع المواد الخاضعة للمراقبة ولتوفير الإمدادات من المواد الكيميائية التي يستعان بها في إجراء الفحوص.

#### المعدات

٣٦-١٤ المبلغ ٧٠٠ ٩٦ دولار يشمل زيادة قدرها ٤٧ ٠٠٠ دولار لاقتناء المعدات غير المستهلكة للمعمل.

### دال - دعم البرنامج

٣٧-١٤ يشمل دعم البرنامج في إطار صندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات دائرة دعم البرنامج، التي تقدم الخدمات في مجال التمويل وشؤون الموظفين والخدمات العامة، وجزءاً من دائرة إدارة موارد المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم خدمات دعم من مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشعبة الحسابات في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتسترد تكاليفها من الصندوق. وستقدم مقترحات ميزانية الصندوق إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لاستعراضها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، على أن تنظر فيها لجنة المخدرات في وقت لاحق.

### الجدول ١٠-١٤

#### ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

#### الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
	١' منظمات الأمم المتحدة		
٤ ٤٤٧,٠	٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	٤ ١٩٢,٠	٣ ٣٦٦,٠
(ب) الأنشطة الفنية:			
(ج) المشاريع التنفيذية			
٤ ٤٤٧,٠		٤ ١٩٢,٠	٣ ٣٦٦,٠
		المجموع	

## الجدول ١١-١٤

## الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: دعم البرنامج

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	
<b>الفئة الفنية وما فوقها</b>							
١	١	١	١	-	-	-	ف - ٥
٣	٣	٣	٣	-	-	-	ف - ٣/٤
١	١	١	١	-	-	-	ف - ١/٢
٥	٥	٥	٥	-	-	-	<b>المجموع</b>
<b>فئة الخدمات العامة</b>							
١	١	١	١	-	-	-	الرتبة الرئيسية
٧	٧	٧	٧	-	-	-	الرتب الأخرى
٨	٨	٨	٨	-	-	-	<b>المجموع</b>
١٣	١٣	١٣	١٣	-	-	-	<b>المجموع الكلي</b>